

# مراعاة السنة النبوية لفقہ الواقع

د. سعد عبد الرحمن فرج

كلية التربية للبنات / قسم علوم القرآن

جامعة بغداد

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فان أخطر ما ابتلي به بعض أهل العلم هو القول بالحكم الشرعي مجردا من غير مراعاة لتنزيله على واقع الخلق لتحقيق المراد من تشريع الأحكام عامة وهو تحقيق مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفساد، إذ ما من حكم في الشريعة إلا وفيه مصلحة يريد الشارع تحقيقها، فلا بد للمفتي والمجتهد في الأحكام أن يكون على معرفة بالواقع المراد تنزيل الحكم عليه، فان الجهل بالواقع قد يؤدي إلى تنزيل خاطئ له حكم فتتحقق المفساد بدل المصالح المرجوة.

ويهدف هذا البحث إلى توضيح مراعاة السنة النبوية بأقوالها وأفعالها وتقريراتها لفقهِه الواقع على مستوى الأفراد وعلى مستوى الجماعة حتى يتحقق مراد من التشريع في تحقيق السعادة للعباد في الدارين.

وأما خطة البحث فقد توزعت على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

**المبحث الأول:** مراعاة السنة النبوية لفقهِه الواقع على مستوى الأفراد.

**المبحث الثاني:** مراعاة السنة النبوية لفقهِه الواقع على مستوى الجماعة.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع وان ينفع به وان يتجاوز عما اخطأت فيه انه قريب مجيب.

## تمهيد

### أولاً: تعريف فقهِه الواقع لغة واصطلاحاً

الواقع لغة: لا توجد مفردة الواقع في المعاجم العربي، ولكن توجد اشتقاقات كثيرة للفاعل وقب .

قال ابن منظور: وقع على الشيء ومنه يقع وقعا ووقوعا سقده، ووقع الشيء من يدي كذلك و أوقعه غير، ووقعت من كذا وعن كذا وقعا ووقع المطر بالأرض ولا يقال سقط هذا قول أهل اللغة، وقد حكاه سيبويه فقال: سقط المطر مكان كذا فمكان كذا ومواقع

الغيث مساقطه ويقال وقع الشيء موقعه والعرب تقول وقع ربيع بالأرض يقع ، قوعا لأول مطر يقع في الخريف ...» .

، الموقع : مكان الوقوع يقال وقع الشيء موقعه مواقٍ ، ومواقع القتال مواضع ، ومواقع القطر مساقط ؛ ، الموقعة موضع الوقوع والمعركة مواقع .

، الواقعية في الفلسف : ذهب يلتزم فيه التصوير الأمين لمظاهر الطبيعة والحياة كما هي وكلك عرض الآراء والأحداث والظروف والملابسات دون نظر مثالي ، ومذهب أدبي يعتمد على الوقائع ويعنى بتصوير أحوال المجتمع .

، الوقائٍ : الأحوال والأحداث مفردة وقية على غير قياس ، ، وقية الطائر موضع وقوعه الذي يقع عليه ويعتاد الطائر إتيانه ، وقائع العرب أيام حروبها .

والواقع اسم فاعل من وقع الفعل الثلاثي ، ومعناه المتبادر إلى الذهن ما هو حاصل وحادث وكائن مامنا فعلا .

وأعطى البعض له تعريفا لغويا فقال: الموضع الذي يقع عليه الشيء والجمع فيه مواقع .

والواقع اصطلاحاً: عرف بتعريفات متعددة:

فقد عرفه ابن القيم: هو فهم الواقع والفقهِه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى تحيط به علماء .

وعرفه القرضاوي بأد : الفقه المبني على دراسة الواقع المعيشي، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع معتمدة على أصلح المعلومات، وأدق البيانات والاحصاءات .

وعرفه عبد المجيد النجار بأد : الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها .

وعرفه الخادمي فقال: والواقع ليس إلا مجموع الوقائع الفردية والجماعية الخاصة والعمامة .

والتعريفات ذات مؤدى واحد تقريبا مما يجعلنا نستخلص تعريفا اصطلاحيا لفقهِه الواقع فنقول: هو معرفة وفهم أحوال الأفراد والجماعات والأحداث على ما هي عليه ، بالاستعانة ليات الفهم من علوم إنسانية وغيرها، لتنزيل الحكم الشرعي عليها.

## ثانياً: أهمية فقه الواقع

عندما نعرف أن فهم الواقع، ما يناسبه من حكم شرعي منزل عليه هو الواجب في الدين، نرف عندئذ خطورة الجهل بالواقع وعدم الفهم فيه، فالأحكام الشرعية عندئذ تكون قد تنزلت على غير محالها، والمقصر في ذلك ثم، ومن ثم الحصيلة ضياع الدين والدنيا. يقول ابن القيم: وهذا موضع مزلة أقدام؛ ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعتزك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الدود وضيعوا الحقوق، جرؤا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة صرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمرك الله أنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ، وإن نافقت ما فهموه من شريته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر<sup>١</sup>.

ويقول ابن تيمية: فإن لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عبادته، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح<sup>٢</sup>.

وقد اعتبر الشاطبي فقه الواقع شرطاً من شروط الاجتهاد والمجتهد، فيقول عند حديثه: من تحقيق المناط وضرورته للاجتهاد: الاجتهاد على ضربين أحدهما: لا يكن ان ينقطع حتى ينقطع مع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن ان ينقطع قبل فناء الدين، فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه ان يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله<sup>١</sup>.

ويمثل لنا الشاطبي ذلك فيقول: فإذا قلت: إن كل مسكر حرام فلا يتم القضاء عليه حتى يكون بحيث يشار إلى المقصود منه ليستعمل أو لا يستعمل، لان الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلوه، فان شرع المكلف في شرب الخمر مثلاً، قيل له: أهذا خمر أم لا؟ فلا بد من النظر في كونه خمراً أو غير خمر، وهو معنى تحقيق المناط، فإذا وجد فيه إماراة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر قال نعم هذا خمر، فيقال له، كل خمر حرام الاستعمال فيتجنبه<sup>٢</sup>.

ويقول ابن القيم: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق الابنوء ن من الفهم:

احدهما: فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علماً .

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع .

ثم يطبق احدهما على الآخر ، فمن بذل جهده و ستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم اجرين أو أجر ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله<sup>٣</sup> .

ويقول في موضع خر: لا يجوز للمفتي ان يفتي في ا « ائله الدائرة على اللفظ فيما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، بل عليه ان يعرف أهلها و المتكلمين به ، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، ولو كان مخالفا لحقائقها الأصلية ، ومتى لم يعرف ذلك لم تصادف فتواه محلها، ويكون بذلك قد ضل واخذل<sup>٤</sup> .

وقد اعتبر اد. محمد عثمان شبير ان معرفة الواقع والفقه فيه هو احد خصائص صاحب ملكة الاجتهاد، وتقرير القواعد الأصولية والالتقاط الفقهي المستقل، حيث يكون قادرا على إنزال الأحكام المجردة في النصوص الشرعية على الوقائع الحياتية التي تحدث للناس<sup>٥</sup> .

كما ذكر انه لا بد ان يلم بعلم العصر الإنسانية والطبيعية المتعلقة بالطب والتشريح والفلك والفيزياء والكيمياء أو غير ذلك، فإذا كانت الضية المراد بحثها تتعلق بالطب كالأجهاض مثلا أو التلقيح الاصطناعي، اجتمع الفقهاء مع الأطباء ، وتولى الأطباء شرح القضية بكل ما يحيط بها من ظروف، ويترك المجال للفقهاء للاستفسار ليتمكنوا من استنباط الحكم الشرعي لتلك القضايا<sup>٦</sup> .

كما عليه الاطلاع على المتغيرات الساسية والاقتصادية والاجتماعية ليعطي الحكم اللائق بها مثل قضايا العولمة والديمقراطية<sup>٧</sup> .

ويذهب الراشد إلى أن علم الواقع أصبح اليوم أهم بكثير مما كان في القرون الأولى ، لان الحياة في كل جوانبها أصبحت معقد ، سواء فيما يخص الفقه العا ، كالاتقاء

في قضايا الأمن والبورصات والشركات التي فيها من الدقائق ما لا يعرفه صاحب الاهتمام الشرعي، إلا إذا أعانه خبير اقتصادي ومالي، أو فيما يخص فقه الدعوة والسياسة إذا اختلطت المؤثرات العالمية والمحلية وتشابكت وتعددت أنواع الأحزاب والقوى المتنافسة، صرنا نشهد صراع الخطط والاستراتيجيات المتعاكسة وكثير منها خفي في عداد الأسرار<sup>٨</sup>.

ويقترح لأهمية الموضوع رُفد الفقيه بتقارير من مركز دراسات إسلامي تصف واقع البلد والأمة بعمامة، تحلل جذور القضايا الظاهرة وتدرس في آفاقها لتتكون فتوى الفقيه متناسبة مع حقائق الواقع<sup>٩</sup>.

وبعد الذي مر فإننا لا نوافق ما ذهب إليه الشيخ اللبناني من تهوين شأن أهمية فقه الواقع، فبعد أن قرر أن فقه الواقع نوع من أنواع الفقه شأنه شأن فقه الكتاب، فقه السنة...، قال: انك ترى وتسمع ممن يفخمون شأن فقه الواقع، ويضعونه في مرتبة عليّة فوق مرتبته العلمية الصحيحة، لفهم يردون كل عالم بالشرع أن يكون عالماً بما يسمونه فقه الواقع<sup>١٠</sup>، إلى أن ذهب إلى أن الحق في الواقع بمعناه الشرعي الصحيح هو واجب بلا شك، ولكن وجوباً كفايياً، إذا قال به بعض العلماء، سقط عن سائر العلماء، فضلاً عن طلاب العلم، فضلاً عن عامة المسلمين، فلذلك يجب الاعتدال بدعوى المسلمين إلى معرفة فقه الواقع، وعدم اغراقهم بأخبار السياسة وتحليلات مفكري الغرب، وإنما الواجب دائماً وابتداءً الدندنة حول تصفية الإسلام مما علق به من شوائب، ثم تربية المسلمي - جماعات وفرادى - على هذا الإسلام المصفي، وربطهم بمنهج الدعوة الأصيل الكتاب واللاهوت بفهم سلف الأئمة<sup>١١</sup>.

والحقيقة أن الاهتمام بفقه الواقع لا يعني ترك تصفية الإسلام مما علق به من شوائب، بل من الشوائب العالقة في الإسلام هو عدم التنزيل الصحيح للأحكام الشرعية على الوقائع بما يحقق مقاصد الشريعة، ولم يقل أحد بالوجوب العيني على كل العلماء أو كل العوام من المسلمين، وإنما وجوبه على من يتصدى للاجتهاد الفقهي، وهو لا ينفى ضرورة فقه الواقع لكل العلماء والدعاة وطلبة العلم والعوام من المسلمين كل على حسب طاقته، فغير المجتهد كيف سيعرف ملائمة هذا الحكم أو ذاك لهذه الواقعة أو تلك، وكيف نعرف احتياجات المكلفين والمدعويين، وكيف نعرف الأولويات في الاهتمام والتعامل مع

مستجدات الساحة الإسلامية، والاهتمام بأخبار السياسة جزء من الاهتمام بشؤون المسلمين، والعناية بتحليلات الغربيين جزء من الواجب الشرعي في معرفة ما يلقي العدو من شبهات واتهامات، ووجوب تعريتها وكشفها والرد عليها، أما التطرف في معرفة الواقع بما يتجاوز الحد، فالتطرف مرفوض على كل حال، والشيخ رحمه الله أراد أن لا يتطرف احد في فقه الواقع والاعتدال في الاهتم م به.

وعلى هذا اذا اردنا تلخيص اهمية فقه الواقع وفوائده فانها:

. مواكبة التطور والابتعاد عن التخلف، وخصوصا فيما يتعلق بالامور المستجد ، أي إيجاد حل للزمات الحادثة.

. سهولة تطبيق الأحكام ، اذ لها إلى فقه الواقع.

. أبقاء الحالة على ما هي عليه اذا ترتب على إزالتها دخول ضرر اكبر.

. الإحاطة بفقه الدين وعلمه، بتكامل علم الشرع المنقول بعلم الواقع على كافة الأصعدة<sup>٢</sup> .

### ثالثا: آليات وعناصر ومقومات فقه الواقع.

ربما لا نستطيع إطلاق حصر الآليات والعناصر المطلوبة له الواقع في طر ومسميات معينة، لما لهذا الواقع من سمات التجدد والتغير السريع، ومن ثم فالحاجة دائما قائمة لتجدد وتغير وسائل فهمه ولياته، فواقع البدو ليس كواقع الريف ، والأخير ليس كواقع الحضر، وزمان القرون الأولى ليس كزمان القرون اللاحقة، وما يؤثر في الإنسان ويحيط به في السابق ليس كما يؤثر فيه ويحيط به الان.

إلا أن من الممكن الإشارة إلى جملة العناصر المطلوبة لفهم هذا الواقع، فالبعض يعتبر ان من عناصر هذا الفهم هو ادراك البيئة الطبيعية باعتبارها محدداساسي ، وموجها رئيسا لحياة الناس الاجتماعية والسياسية والاقتصاديا<sup>٣</sup> .

كما يدعو إلى فقه الحركة الاجتماعية على اختلاف انواعهم ، باعتبارها الروابط التي تربط بين الناس، واعتبر ان التنشئة الاجتماعية تتحكم فيها عوامل أربع : الوراثة ، والتراث الاجتماعي ويضد : اللغة والعادات والتقاليد والأعراف والثقافة، والديز ، والبيئا<sup>٤</sup> .

كما يدعو إلى سبر أغوار النفس البشرية باعتبار الإنسان المحور الأساس في هذا الوجود<sup>٥</sup>.

ويشير القرضاوي إلى أنه لا تتم معرفة الواقع على ما هو عليه حقيقة إلا بمعرفة العنصر الفاعلة فيه، والموجهة له، والمؤثرة في تكوينه وتلويده، سواء كانت عناصر مادية أم معنوية، بشرية أم غير بشرية، ومنها عناصر جغرافية، وتاريخية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية، وفكرية، وروحياً<sup>٦</sup>.

كما ذكر أن تغيير الواقع كتغيير التاريخ، يتأثر باتجاه المفسر ونتاجه العقائدي والفكري.

وحذر من النظرات الجزئية، والمحلية، والنيدي، والسطحية، والتلفيقية، والتبريرية، كما حذر من الاتجاه الاطرابي للواقع، والتشاؤمي، والامري، والتضليلي، والتبريري<sup>٧</sup>.

ويذهب البعض الآخر إلى وجوب الاهتمام بالعلوم الإنسانية والاجتماعية من ساس، وقانون، واقتصاد، وادار، وعلم نفس، واجتماع، وتاريخ، وغيرها، كأداة معرفية وعنصر فاعل لفهم الواقع.

فيذهب د. عمر عبيد حسنة إلى أن من الضروري الاستيعاب المعرفي الشامل للواقع الإنساني، وهذا لا يأتي من مجرد المعاشة والنزول إلى الساحة، الأمر الذي لا بد من، وإنما النزول والتزود وقبله ليات فهم هذا الواقع من العلوم الاجتماعية التي توقفت في حياة المسلمين منذ زمن، ذلك أن عدم الاستيعاب والتحقق بهذه الشروط اللازمة لعملية الاجتهاد أدى إلى انفصال اصحاب المشروع الإسلامي عن واقع الحيا، وان لم ينفصلوا عن ضمير الامة التي لا تزال ترى في المشروع الاسلامي بوارق الامل للانقاذ والتغيير<sup>٨</sup>.

ويؤكد هذا المعنى د. مصطفى بورن، بل يجزم بأن تحقيق غاية ومقصد سن تنزيل المراد الالهي من النظر الاجتهادي يتوقف توقفاً كلياً على معرفة الالهي للنظر الاجتهادي في هذا العصر بمبادئ ما نصطح عليه في هذه الدراسة بالعلوم الانسانية والاجتماعية، ونعني بها تلك المعارف التي تعنى بدراسة الانسان وواقعه المعيشي، دراسة اجتماعية ونفسية وتربوية وسياسية واقتصادية وقانونية وتاريخية، لمحاولة تقديم تفسير

معقول ومقبول لسائر الظواهر المؤثرة في توجه الانساز ، افي تطلعاته ورغباته ومشاكله.<sup>٩</sup> .

ان المجتهد في إنشاء الأحكا ، يراعي الشروط التي تمكنه من استنباط الأحكام في كل الأحوال والأزمن ، وهو بالتالي يجعل لفقهه معطى قويا لما يراد الفقه فيه ، ولا يتأتى له ذلك الا بادراك ناتج عن استحصال المصوغات الأساسية للنظر في الوقع ، والنظر في الحال بمعنية الامارات والقرائن ، وبه يتمكن من تحقيق المناط العام والمناط الخاص .<sup>١٠</sup> .  
وعلى العموم فان كل ما من شأنه فهم الواق ، وما فيه من ملابسات ، من علوم اجتماعي ، وإنساني ، أو طبييعي ، أو غيره ؛ يعد عنصرا و لية من ليات فقه الواقع .

#### رابعا : علاقة فقه الواقع بفقه الموازنات

تتجلى علاقة فقه الواقع بفقه الموازنات من حيث ان تنزيل الحكم الشرعي المجرد على محله الذي عرف بفقه الواق ، هو عملية موازنة ما بين الحكم الشرعي المجرد والواق الذي يراد تنزيله عليه ، فهو احد طرفي الموازن - ان صح التعبير - في عملية تنزيل الأحكام على الوقائع للوصول إلى تحقيق مقاصد الشارع في الخلق .

فنحن نحتاج في فقه الموازنات إلى مستويين من الفقه:

الأول : فقه شرعي ، يقوم على فهم عميق لنصوص الشرع ومقاصده .

والثاني : فقه واقعي ، مبني على دراسة الواق المعيشي دراسة دقيقة متنوعة .

فهناك ضرورة لى تكامل فقه الشرع وفقه الواق حتى يمكن الوصول إلى الموازنة العلمية السلمية البعيدة عن غلو والتفريط<sup>١١</sup> .

#### خامسا : علاقة فقه الواق بمقاصد الشريعة

من البديهي ان الحكم الشرعي المجرد والذي تنزل على غير واق ، ، فانه لن يحقق المقاصد الشرعية المرجوة من نصوص الشريعة ، وهذا هو اساس العلاقة ، فشرط تحقق المقاصد الشرعية من تنزيل النصوص على الوقائع هو معرفة فقه هذه الوقائع ، ودراستها الدراسة الفاحصة المستوعبة ، فالوقائع أوعية الأحكام والأحكام تستقر داخل هذه الوقائع ، وتوجهها لتحقيق المقاصد الشرعية المرجوة .

فانه كما يكون الدطا في فهم النص مفضيا إلى تعطيل مقاصد الشارع في الخلق، فكذلك الامر بالنسبة للتزليل، فقد يكون الفهم موقفا مصيبا للحق في ضبط المراد الالهي، ولكن تنزيل الحكم يقع على صور من صور الأفعال ليست مندرجة تحته، أو يقع على صور مندرجة تحته، لكنها لا تستجمع شروط ومؤهلات تنزيل الحكم عليها، فيؤدي ذلك كله إلى إلحاق الضرر بالحق من حيث قصد إلى تحقيق النفع لهم<sup>٢</sup>.

فاذا أراد مجتهد ان ينزل حكم القطع في السرقة، فان تنزيله هذا يتوقف في تحقيق مقاصد الشرع على العلم بواقع افعال السرقة الناشئة في المجتمع باعتبارها افعالا مشخصة، وظاهرة اجتماعية، وذلك من حقيقة احوالها ووقائعها، ومن حيث اسبابها ودوافعها الظاهرة والخفية، ومن حيث نفوس اصحابها من حيث النتائج المترتبة عليها، وعلى اساس هذا العلم بالواقع يقع تقدير ما اذا كانت هذه الافعال مستوفية للشروط التي تجعل تنزيل حكم القطع على اصحابها مؤديا إلى تحقيق مقصد الشرع أو غير مستوفيا<sup>٣</sup>.

ان دراسة محل التزليل واختبار مدى توافر الشروط في المحل من الأهمية بمكان فهي لا تقل عن فقه الحكم، لان فقه الحكم دون فقه المحل المراد تنزيله عليه ومدى استطاعته قد يكون نوعا من العبث والاساءة للحكم نفسه.

كما ان فقه المقاصد والاجتهاد في اختيار الاحكام الملائمة للواقع المتحققة للمقاصد المبصرة للعواقب والذلات يعتبر من ارقى انواع استشفاف المستقبل والتخطيط له<sup>٤</sup>.

### سادسا : مصطلحات لها علاقة بفقهاء الواقع.

لوفتشنا في كتب الفقه والاصول والقواعد والفروق القديمة لوجدنا مصطلحات كثيرة مثل: تحقيق المناد، وفقه التزليل، وفقه الحال، ومدلولات هذه المصطلحات اما مرادفة أو مشابهة إلى حد كبير مدلول مصطلح فقه الواقع الاكثر استعمالا في الكتابات المعاصرة.

وكل هذه المصطلحات ذات مضامين تتلخص في ضرورة الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح في هذه الواقعة أو تلك ، بغض النظر عن تركيز هذا المصطلح أو ذاك على جانب من الجوانب الضرورية للوصول إلى الحكم والفتوى بصورتها الصحيحة. وسنعرض باختصار لهذه المصطلحات ونبدأ بأكثرها شيوعاً وهو تحقيق المناط.

#### - تحقيق المناط

المناط اصطلاحاً: العلة في الشرعيات، أي ما أضاف الذرع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامة عليها<sup>٥</sup>.

لكن مفهوم المناط توسع عند المخرين ليشمل القاعدة الفقهية أو معنى الأصل الكلي الذي ربط به كل منه<sup>٦</sup>.

أما تحقيق المناط فعرّفه الامدي بأن: النظر في معرفة العلة في حاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواءً كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط<sup>٧</sup>.

وعرّفه البعض بأنه إثبات مضمون الحكم الشرعي التكليفي المستفاد من نص أو إجماع أو اجتهاد في الوقائع الجزئية إثناء التطبيق، والتحقق من مدى اشتراك الأصل والفرع في علة القياس<sup>٨</sup>.

ومراتب تحقيق المناط اثنان:

**أحدهم**: تحقيق المناط العام في الأنواع:

وهو التحقق من كون المناطات العامة في الأنواع المتعددة لأفعال المكلفين متحققة ومشمولة بالحكم العام لهذه المناطات، فاختلاس النقود من الجيوب والسطو على المصارف صور تشبه صورة السرقة المشمولة بحكم القطع<sup>٩</sup>.

**الآخر**: يتحقق المناط الخاص في الأفراد:

وهو التحقق من كون هذا المناط أو ذلك متحقق في هذا الفرد أو ذاك، فقد تشبّه أفعال الأفراد المكلفين فيعتبر مناظاً لأحكام ملائمة إلا أنه بعد الفحص قد يحصل الاستثناء لبعض الأفراد لظروف وملابسات طارئة فيخرجها من سياق الحكم<sup>١٠</sup>.

- فقه التنزيل

وهو فهم الوجِب في الواقع، بفهم حكم الله تعالى، مع فهم الواقع نفسه، ثم تطبيق احدهما على الآخر<sup>١</sup>.

ومن مميزات هذا الفقه المرونة، وحل الأزمان، والوصول إلى المعرفة وحسن الثواب<sup>٢</sup>.

فمن التعريف نعرف ان مقومات الاجتهاد التنزيلي أو فقه التنزيل ثلاثة:

١. الواقعة المعروضة: والتي يراد معرفة حكم الشارع فيها بما يحقق مقاصده سواء كان الحكم مدركا نصا أو اجتهادا.

٢. الحكم الثابت من مدركه الشرعي، والمتسم بالتجريد والعموم غالبا، سواء ثبت نصا أو اجتهادا، بالبيان أو القياس أو لا. ح بما شهدت له اصول الشريعة الكلية ومقاصدها العليا.

٣. املاة الاجتهادية المشرفة على مدارك الاحكام، ولها خبرة بالوقائع، وتنزيل احدهما على الآخر بما يحقق مقاصد التشريع بعيدا عن الالات السيئ<sup>٣</sup>.

- فقه الحال

وهو النظر إلى أحوال الناس وما يرفق بهم وما يناسبهم من أحكام لتحقيق مقاصد الشارع فيهم.

فهذا الفقه هو الذي يحدد لنا الأولويات، ومراعاة حاجات الناس في تقلباتهم الحياتية.

- فقه النفس

وله معنيان:

أحدهم: ما يلقيه الله تعالى في قلوب أوليائه، فيعرفون أحوال بعض الناس بالكرامات وإصابة الظن والحذر، مع التنبيه على انه لا يعتبر دليلا شرعيا.

يقول الشاطبي: وابقى لناس في ذلك بعد موته ﷺ جزءا من النبوة وهو الرؤيا

الصالحة، وأنموذج من غيره لبعض الخاصة وهو الإلهام والفراسة<sup>٤</sup>.

الآخر: نوع يتعلم بالتجارب والدلائل فتعرف به أحوال الناس<sup>٥</sup>.

يقول الجويني: التدرب في هـ خذ الأحكام في مجال الأحكام<sup>٦</sup> .  
ويقول ابن القيم: والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الأحوال ،  
ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية كفه في جزئيات الأحكام وكلياتها: أضع  
حقوقا كثيرة على أصحابه ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه<sup>٧</sup> .

## المبحث الأول

### مراعاة السنة النبوية لفقه الواقع على مستوى الأفراد

#### المطلب الأول: التنوع في الأحكام

راعت السنة النبوية الأفراد وهي تتقلهم وتقودهم بهذا الدين فلم يكن الأمر جامدا  
لا مرونة فيه، وإنما راعت واقعهم من خلال مظاهر عديدة نذكر منها:

#### أولاً: التنوع في الحكم على أفضل الأعمال

كثيرا ما كان الصحابة الكرام ﷺ يدلون النبي ﷺ عن أفضل الأعمال ، وكثيرا ما  
كانت الأجوبة تتنوع وتختلف، إلا انه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف تنوع.

فمرة يقرر النبي ﷺ أن الإيمان بالله هو أفضل الأعمال ، فعن أبي هريرة ﷺ قال:  
سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في  
سبيل الله، قال: ثم ماذا؟ قال حج مبرور<sup>٨</sup> .

ومرة يجعل إطعام الطعام أفضل الأعمال ، فعن عبد الله بن عمر ﷺ انه ﷺ سئل:  
ي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف<sup>٩</sup> .  
ومرة يجعل الصلاة في وقتها أفضل الأعمال ، فقد سئل النبي ﷺ : أي العمل  
فضلا؟ قال: الصلاة على ميفاتها ، قلت: ثم أي؟ قال: ثم براء الدين، قلت ثم أي: قال:  
الجهاد في سبيل الله ؛ فسكت عن رسول الله ﷺ ولو استزددته أي لزداني<sup>١٠</sup> .

فقد تنوعت الأجوبة النبوية تبع لاختلاف حال الشخص وحال الزمان، وكان هذا  
الاختلاف مبنيا على فقهه وفهمه للواقع اله تله ، وظاهر أن بين حديثي أبي هريرة وابن  
مسعود تضاد وتناقض، وليس كذلك فهذه وان كانت صورة معارضة، لكن الجمع بينهما  
يحمل كل على ما يليق بحال السائل، فإذا كان السائل يليق به الجهاد لما علمه من تهديته

له، واستعداده زيادة على غيره، كان الجهاد بالنسبة إليه أفضل من ليس مثله في الجلادة والغناء.<sup>١</sup>

فهناك أعمال صالحة جمة أفضل أجرا من إطعام الطعام، إلا أن إطعام الطعام في وقت المجاعات و شحة الغذاء أفضل قطعا من كثير من الطاعات والقربات، والجهاد في سبيل الله في وقت الأزمات والحروب، والدفاع عن بيضة المسلمين، وحين يكون عين أفضل الأعمال والقربات، والصلاة في وقتها في اوقات السلم والهدوء وحين يكون الجهاد فرض كفاية افضل، وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص فقد تختلف أفضل الأعمال بالنسبة لكل فرد، فمن كان وحيد والديه يخدمهما ويرعاهما ويبرهما يكون هذا العمل أفضل بالنسبة اليه من كثير من الطاعات والقربات.

وهكذا فان النبي ﷺ كان يجيب كل سائل بما يناسبه ويناسب حالته وظروفه، قال النووي معلقا على حديث ابن مسعود ؓ : وفيه حسن المراجعة في السؤال ، وفيه صبر المفتي والمعلم على من يفتيه أو يعلمه، واحتمال كثرة مسائله وتقاريراته ، وفيه رفق المتعلم بالعلم، ومراعاة مصالحه والشفقة عليه...<sup>٢</sup> .

### ثانيا: التنوع في الحكم على أفضل الناس

فمرة يجعل النبي ﷺ خير المسلمين المسالم الذي لا يؤذي أحدا ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ أن رجلا سأل رسول الله: أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده.<sup>٣</sup> .

ومرة جعل ﷺ الذي يتعلم القرآن ويعلمه خير الناس، فعن عثمان بن عفان ؓ عن النبي ﷺ قال: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.<sup>٤</sup> .

وتعليل هذا التنوع في حكم النبي ﷺ ان أفضل الناس من فعل كذا وكذا كسابقه بان ذلك كان لاختلاف أحوال السائلين، وقد جمع بينهما القفال الشاشي الكبير بو. هيين: احدهما: أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص ، فانه قد يقال: خير الأشياء كذا ، ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال والأشخاص ، بل في حال دون حال.

والوجه الثاني: انه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، (فت مز) وهي مراراً ، كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم ويراد انه من أعقلهم وأفضلهم ، ومن ذلك قولهم ازهد الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو ازهد منهم فياً<sup>١٥</sup> .

ويعلق النووي على كلام الفقهاء قائلاً: وعلى هذا الوجه اني يكون الإيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال ، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص<sup>١٦</sup> .

### ثالثاً: التنوع في الوصايا

وهو مظهر آخر من مظاهر تنوع الأحكام في السنة النبوية، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أوصني قال: لا تغضب، فردد مراراً ، قال: لا تغضب<sup>١٧</sup> .

فهنا يحصر النبي ﷺ وصيته للرجل بترك الغضب ويلح في ذلك ويؤكد عليه، بينما يوصي في حديث آخر كعب بن مالك ﷺ فيقول: (مسك عليك بعض مالك فإنه خير لك)<sup>١٨</sup> .

وقد قال ذلك لما أراد كعب أن ينفق كل ماله في سبيل الله.

فقد أكد النبي ﷺ للرجل الأول الوصية بترك الغضب فقال: لا تغضب ، فلعله لما رأى جميع المفسدات التي تعرض للإنسان إنما هي من شهوته ومن غضبه، وكانت شهوة السائل مكسورة، فلما سأل بما يحترز به عن النتائج نهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضرراً من غيره، وانه اذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائنا<sup>١٩</sup> .

قال ابن عبد البر: هذا من الكلام القليل الأنفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجلية، ومن كظم غيظه ورد غيظه أخزى شيطانه وسلمت مروءته ودينه ، ولقد أحسن القائل: لا عرف الحلم الا ساعة الغضب<sup>٢٠</sup> .

وقوله: (فردد مراراً) أي فرجع ترجحاً مراراً، أي حيث يقول له أصني ، فان الرجل يعتقد أن عدم الغضب ليس أمراً يعتد به، فقال: لا تغضب ، مفيداً له أن عدم الغضب أمر عظيم يعتد به لما يترتب على الغضب من المفسدات الدنيوية والأخروية، وعلى عدمه من المصالح والثمرات الأخروية ما لا يحصى<sup>٢١</sup> .

أما وصيته ﷺ لكعب بن مالك ﷺ فإنه قد أوصى كعب ﷺ بأن يمسك عليه بعض ماله مراعاة لحاله ، مع أنه قبل من أبي بكر ﷺ كل ماله، قال ابن الجوزي: .. ان من قصد أعفاف نفسه وعائلته وادخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الخوان واغناء الفقراء وفعل المصالح اثنى على قصد ، وكان بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات<sup>٢</sup> .

#### رابعاً: التنوع في الكفارات

ومثال ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، فقال: وما ذاك؟ قال: وقعت باهلي في رمضان، قال: تجد رقبة؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر، فقال: اذهب بهذا فتصدق به، قال: أعلى أحوج منا يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج مني ، ثم قال: اذهب فاطعمه اهلك<sup>٣</sup> .

فقد راعى النبي ﷺ حال السائل في قدرته على هذه الكفارة أو تلك، ولم يقتصر على الترتيب المذكور، وسأل عن حاله بالتفصيل، وهذا التنوع هو من فهم الواقع في الشريعة. وقد جاء في لفظ لابي داود: زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو ان رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التذير<sup>٤</sup> .

يقول المنذري: قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها<sup>٥</sup> ، وقال الخطابي: وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها شاهداً، وقال غير : هذا منسوخ ولم يذكر في نسخة خبر<sup>٦</sup> .

إلا أن جمهور العلماء على قول الزهري<sup>٧</sup> ، يقول الخطابي: فادن ما سمعت في قول أبي يعقوب البويطي: وذلك أنه قال هذا للرجل (وقد) وجبت عليه الرقبة ، فلم يكن عنده ما يشتري رقبة، فقيل له: صد ، فلم يطق الصوم، فقيل له: سنان ستين مسكيناً فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي ﷺ الطعام ليتصدق به، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال ﷺ : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، فلم ير له أن يتصدق على غيره، ويترك نفسه وعياله، فلما نقص من ذلك بقدر ما اطعم أهله كقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي

ستين مسكين ، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت، وكانت في ذمته ألا إن يجدها وصار كالمفلس يمهل ويؤجل<sup>٨</sup> .

وبعيدا عن الخلاف أقهى هل انها سقطت ولم تبق في ذمته أو لم تسقط وبقيت في ذمته، فان ما نعينه هو مراعاة الشرع الحنيف لاحوال السائلين واختلاف ظروفهم، وانا مع الخطابي والمنذري في انه لا دليل يدل على اختصاص الرجل بهذا الحك ، والاصل العموم، كما لا دليل على ان الكفارة بقيت في ذمته ، ولم تسقط لدلالة الحديث.

#### خامسا: التنوع في العقوبات

ومثال ذلك عقوبة شارب الخمر - حدا كانت أو عزرير - فقد وجدنا الأحاديث النبوية تنوع هذه العقوبة، ما بين ضرب مطلق غير محدود بالأيدي والنعال والاردية كما فعل في عهد النبي ﷺ ، وبين ضربه اربعين جلدة كما فعل عثمان بن عفان ؓ حين جلد الوليد بن عقبة، وبين عمر ؓ وقد جرد اربعين وثمانين.

فمن السائب بن يزيد ؓ قال: كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ ، وفي إمرة أبي بكر ؓ وصدرا من إمرة عمر ؓ فنقوم اليه نضربه بأيدينا ونعالنا وارديتنا، حتى كان صدرا من امرة عمر ؓ فجلد فيها اربيز ، حتى اذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين<sup>٩</sup> .

واختلف الفقهاء في عقوبة شارب الخمر هل هي حد أو عزرير، وما مقدار هذا الحد وإذا كانت حدا على مذاهب ثلاثة:

الاول: ان شرب الخمر لا حد فيه، وإنما هو تعزير ، واستدلوا باختلاف الأحاديث ومن ضرب الصحابة بالجريد والنعال والاردية، وقد حكاه ابن المنذر والطبري عن طائفة من دل العلم.

والثاني: إن عقوبة شرب الخمر حد، وهو ثمانون جلدة، واليه ذهب مالك والليث وابو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له والعترة.

والثالث: انها حد ، وهي أربعور ، لانها كانت في زمنه ؓ وزمن أبي بكر، وفعلا علي بن زمن عثمان، واليه ذهب الشافعي في المشهور عنه واحمد وداود وأبو هريرة .

ويرجع الشوكاني تقدير العقوبة في شرب الخمر إلى نظر الإمام ، فان رأى ان جلده عددا معيناً إلى حد الثمانين جلدة فله بما وقع من الصحابة أسوة، وان رأى ان يامر بمطلق الضرب له دون تعيين فله برب، ول الله ﷺ أسوة، وان رأى زيادة الضرب إلى حد الثمانين على من استرسل في شربها، وتحقيق الضرب إلى أربعين أو دونها على من لم يسترسل في شربها كان له ذلك، اقتداء بما وقع من عمر ؓ في محضر الصحابة<sup>١</sup> .  
ويخلص الشوكاني إلى النتيجة فيقول: فعرف بمجموع هذا ان حد الشرب اُبت مع تفويض مقداره إلى الامام والحاكم<sup>٢</sup> .

وأنا أرجو - والله اعلم - أن عقوبة شارب الخمر تعزير لا حد، بدليل تنوعها واختلافها وإجماع الصحابة على تنوعها واختلافها، وعادة الحدود ان تضبط بمقدار معين، ظاهر الأمر أنها مفوضة لرأي الإمام أو القاضي بقدر هذه العقوبة . سبب الأشخاص، فالذي يؤتى به أول مرة ليس كمن يؤتى به للمرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وهكذا يتجلى فقه الواقع في هذه العقوبات ، وما لم يكن الإمام أو القاضي فقيهاً في الواقعة المعروضة ومحيطاً بكل جوانبها ، فانه لن يحالفة التوفيق في تنزيل حكم الله تعالى فيها.

### المطلب الثاني: مراعاة الخصوصيات

أولاً : مراعاة القدرات

فعن أبي ذر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: يا ابا ذر اني اراك ضعيفاً ، واني احب لك ما احب لنفسى ، لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم<sup>٣</sup> .

فمع تنوع تعاليم الإسلام وحصول الطلب بتطبيقها من الجميع، إلا أن الشريعة راعت قدرات البشر وتوجهاتهم وقابلياتهم، فمن يصلح للعلم قد لا يصلح للقتال، ومن يصلح للقتال قد لا يصلح لامتهان بعض التصرفات المالية أو الحكومية من ولاية وقضاء وغيرها.

ووصية النبي ﷺ لأبي ذر ؓ مثال على ذلك، قال النووي : هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات / سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، واما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً له ، أو كان أهلاً ولم يعدل فيه ، فيخزيه

الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة<sup>٤</sup> .

ويقول الشوكاني: لا نزاع في ان الدخول في الولاية لمن يضعف عنها لا يحل<sup>٥</sup> .

ويصوغ لنا ابن تيمية نظرية في هذا الموضوع، فهو يقرر أن التنوع ومراعاة القدرات يكون في الأحكام الواجبة عينية كانت ام كفائية، وفي الأحكام المندوبة، ففي الفروض العينية التنوع الحاصل بالقدرة والعجز كتنوع صلاة المقيم والمسافر ، ! من والخائف، وفي الفروض الكفائية فإنها تتعين على من لم يقم بها غيره، فقد يتعين في وقت ومكان وعلى شخص أو طائفة مثل الولاية والجهاد والفتيا والقضاء وغير ذلك<sup>٦</sup> .

وابلغ من ذلك التنوع في الأحكام المندوبة والمستحبة، فأكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقا، إذ أكثرهم لا يقدر على الأفضل ، ولا يصبرون عليه إذا قدروا، وقد لا ينتفعون به بل قد يتضررون إذا طلبوا ، مثل من لا يمكنه فهم العلم الدقيق إذا طلب ذلك فإنه قد يفسد عقله ودينه، ومن لا يمكنه الصبر على مرارة لفقر، ولا يمكنه الصبر على حلاوة الغنى، أو لا يقدر على دفع فتنة الولاية عن نفسه ، والصبر على حقوقها كما قال لأبي ذر رضي الله عنه<sup>٧</sup> .

وعلى هذا فان مراعاة القدرات وفهم واقع الفرد من حيث قابلياته وطاقاته تكون هي المنطلق وهي مناط التنزيل للأحكا ، فقد سنل الإمام احمد عن ر. ليين أيهما أفضل بالإمار :

احدهما انكى في العدو مع شربه الخمر، والأخر ديز ، فقال : يغزى مع الانكى في العدو لانه انفع للمسلمين.

ومثال ذلك كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يولي الأنفع للمسلمين على من هو افضل من ، كما ولى خالد بن الوليد رضي الله عنه من حين اسلم على حروبه لنكايته في العدر ، وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار<sup>٨</sup> .

وار عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل ، لانه كان يقصد اخواله بني عذر ، فعلم انه يطيعونه ما لا يطيعون غيره للقرابة، وايضا فلحسن سياسة عمرو وخبرته وذكائه ودهائه فه كان من ادهى العرب.

وأمر أسامة بن زيد رضي الله عنه مكان أبيه ، لأنه كان مع كونه خليقا للإمام ؛ احرص على طلب امرئ بيه من غير .<sup>٩</sup>

### ثاني : التخصيص ببعض الأخبار

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رضي الله عنه رديفه على ال . قال : يا معاذ بن جبل قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : يا معاذ قال : لبيك . رسول الله وسعديك ثلاثا ، قال : ما من احد يشهد ان لا اله الا الله و ن محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار ، قال : يا رسول الله أفلا اخبر الناس فيستبشروا ، قال : اذا يتكلموا ، واخبر بها معاذ رضي الله عنه عند موته ثما .<sup>١٠</sup>

ترجم البخاري لهذا الحديث : باب من خص بال لم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، اذ ليس كل ما يعلم يقال ، وما يقال لشخص قد لا يقال خرا ، وهذا هو ما يفيد الحديث ، قال ابن حجر : اراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر ، لانه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والاكيد ، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاء ، فانه قال : ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال الصالحة ، قال : و . ل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ بالتبشير به .<sup>١١</sup>

ومن هذا يعلم انه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وان كان من علم الشريعة ، ومما يفيد علما بالأحكام بل ذلك ينقسم ، فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة ، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاؤ ، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص ، ومن ذلك علم المتشابهات والكلام فيها فان الله ذم من اتبعها ، فاذا ذكرت وعرضت للام فيها فرما ادى ذلك إلى ما هو مستغنى عنا .<sup>١٢</sup>

وقوله : (ثامنا) اي خبة الوقوع في الإثم ، والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم ، ودل صريح معاذ رضي الله عنه على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، والا لما كان يخبر بأصلا ، أو عرف ان النهي مقيد بـ لاشكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد زال المقيد ، والأول أوجه لكونه . ر ذلك إلى وقت موتا .<sup>١٣</sup>

### ثالث: معرفة حال المستفتي

مر معنا هذا المعنى كثيرا في التمهيد ، فانه بدون معرفة حال المستفتي وواقعته وظروفه فانه لن ينزل الحكم الشرعي بصورة صحيحة ، مثال ذلك في السنة النبوية ما روته زينب امرأة عبد الله ﷺ قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تتفق على عبد الله وأيتام في حجره ، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزئني أن انفق عليك وعلى ايتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأه من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر عليها بلال ﷺ فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزئني ان انفق على زوجي وأيتام لي في حجره؟ وقلنا: لا تجزئ ، فدخل فله فقال: من انا؟ قال: زينب، قال: أي الزياتب؟ قال: اارأة عبد الله، قال: نعم لها أجران ، اجر القراب ، واجر الصدقة<sup>٤</sup> .

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ أحب معرفة السائل وتمييزه، وما ذلك إلا لاختلاف أحوال السائلين ، ومن ثم اختلاف الأحكام التي تنزل عليهم، وإلا لم يصب حكم الله فيهم.

فزينب خافت أن صدقتها قد لا حصل بها المقصود إذا أعطتها لزوجها، فبين لها أن لها اجرين اجر الصدقة واجر القرابة، وبالحديث ثبت الندب إلى تفريق الزكاة على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم ، وعلى ذوي الأرحام كعمته و بنت أخي ، ويخص ذوي الحاجة منهم لأنهم أحق<sup>٥</sup> .

### المطلب الثالث: مراعاة الواقع النفسي للإفراد

#### أول: واقع المصيبة

المصائب عندما تنزل بالنفوس فانها تتركها وتضعفها إلا من عرف بالصلابة في دينه ونفسه وقلبه، فالمصيبة ولا سيما مصيبة الموت تورث ضعفا وتعبا نفسيا عند غالب الناس، وفي السنة النبوية نجد رعاية النبي ﷺ لواقع المصيبة وما فيه من لام وذهول، فعن انس بن مالك ﷺ قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتق الله واصبري، قالت: إليك عني فانك لم تصب بمصيبتي - ولم تعزني - فقيل لها: انه النبي ﷺ ، فانتت باب

النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى<sup>٦</sup>.

فلم يعنفها النبي ﷺ على ما قالت بل راعى واقع مصيبتها وذهولها عن حولها ودمها أن الصبر الشاق على النفس الذي يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها، فانه يدل على قوة القلب وتثبته في مقام الصبر، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل احد يصبر إذ ذاك<sup>٧</sup>.

قال الطيبي: صدر هذا الجواب منه ﷺ عن قولها: م أعرفك على أسلوب الحكيم، كأنه قال لها: دعي الاعتذار، فاني لا اغضب لغير الله، وانظري لنفسك<sup>٨</sup>. وفي الحديث ما كان فيه ﷺ من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة الصواب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة<sup>٩</sup>.

#### ثانيا: واقع الضعف النفسي

ومثال ذلك في السنة النبوية ما رواه علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وكننا فارس قال: انطلقوا حتى اتوا روضة خاخ فان بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فادركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب فأخذناها فالتمسنا فلم نر كتابا لنا: ما كذب رسول الله ﷺ لتخرجن الكتاب أو نراكن، فلم رأنا الجد اهوت إلى . زتها وهي محتجرة بكساء فأخرجته فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ فقال عمر: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنق؟ فقال النبي ﷺ: ما حملك على ما صنعت؟ قال حاطب: والله ما بي أن لا أكون مؤمنا بالله ورسوله ﷺ، أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن اهلي ومالي، وليس احد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن اهله وماله، فقال النبي ﷺ: صدق، ولا تقولوا له إلا خيرا، فقال عمر: انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه، فقال: اليس من اهل بدر فقال: لعل الله اطلع إلى اهل بدر قال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لك، فدمعت عينا عمر وقال: الله ورسوله اعلم<sup>١٠</sup>.

وجه الدلالة في الحديث مراعاة النبي ﷺ للضعف النفسي الذي أصاب حاطب بن أبي بلتعة ، لان قلب حاطب ﷺ كان سليما بدليل أن النبي ﷺ قال لهم: أما صاحبكم فقد صدق، فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر فدل ذلك على أن الحسنه العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة<sup>١</sup> .

قال الشافعي في هذا الحديث: مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون، لانه لما كان الكتاب يحتمل ان يكون ما قال حاطب ﷺ ، كما قال من انه لم يفعل شاكاً في الإسلام ، وانه فعله ليمنع أهل ، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبته عن الإسلام ، واحتمل المعنى الأوضح كان القول قوله فيما احتل فعله، وحكم رسول الله ﷺ فيه بان لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغند ، ولا احد أتى في هذا أعظم في الظاهر من هذا، لان أمر رسول الله ﷺ مبين في . ظمته لجميع الأدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بامر رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ، ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً، كان من بعده في اقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل من<sup>٢</sup> .

وقد سئل الشافعي: افنامر الإمام اذا وجد مثل هذا بعقوبة من فعله ام تركه كما ترك النبي ﷺ ؟ فقال الشافعي: فأما الحدود فلا تعطل بحال ، وأما العقوبات ، لامام تركها على الاجتهاد.<sup>٣</sup>

### الثا: واقع القناعة النفسية

ومثاله ما رواه سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس ، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إلي ، فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمناً ، فقال : أو مسلماً، فسكت قليلاً ثم غلبنى ما اعلم منه فعدت لمقاتلي، فقلت: مالك عن فلان فوالله اني لا أراه مؤمناً ؟ فقال: أو مسلماً ، ثم غلبنى ما اعلم منه فعدت لمقاتلي، وعاد رسول الله ﷺ ثم قال: يا سعد ولأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية ان يكبه الله في النار.<sup>٤</sup> .

ومحصل القصة في الحديث ان النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن اظهر الإسلام تالفاً، فلم أعطى رهط وهم من المؤلفة قلوبهم، وترك جعيلاً ﷺ وهو من المهاجرين، مع ان

الجميع سألوه خاطبه سعد ﷺ في امره، لأنه كان يرى أن جعيلاً ﷺ أحق منهم، لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشدته النبي ﷺ في أمرير :  
**أحدهم** : إعلامه بحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل ، مع كونه أحب إليه ممن أعطى ، لانه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار .  
**ثانيهم** : رشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالامر الظاهر، فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد ﷺ ، وانه لا ، تلزم محض الإنكار عليه، بل كان احد الجوابين على طريق المشورة بالأول ، والآخر على طريق الاعتذار<sup>١٥</sup> .  
 فالنبي ﷺ راعى النفوس في عملية الاعطاء، و د كان يعرف أصحاب النفوس القنوعة الراضية بما قسم لها، أصحاب النفوس المتطلعة إلى شيء من الدنيا لا تطيب نفوسها الا به.

#### المطلب الرابع : مراعاة الواقع الثقافي للأفراد

ومثالها ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدا ولا أحد ، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي : لقد حرت واسع ( يريد رحمة الله).<sup>١٦</sup> .  
 وفي رواية أن أبا هريرة قال : اقام أعرابي فبال في المسجد فتناولوه الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : دعوه و ايقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء ، فإنما بعثتم<sup>١٧</sup> .  
 وزاد مسلم عن انس ﷺ : أن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: أن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن.<sup>١٨</sup> .  
 في الأحاديث مراعاة النبي ﷺ لواقع هذا الأعرابي الثقافي، والعناية بالجاهل ، عدم تنزيل الأحكام عليه وعض النظر عن مستواه العلمي والمعرفي والثقافي.  
 فالنبي ﷺ لم يأمر هذا الأعرابي الجاهل بتحريم مثل هذا الدعاء بإعادة الصلاة.

وتحجرت: اي ضيقت من رحمة الله ما وسعته اذ خصصتني وخصصت بها نفسك دون غيرنا مع انبا تسع كل شيء، فهو تحجر تفعل من حجر المنع هكذا فسره الجمهور<sup>٩</sup> .

وقد أمر النبي ﷺ بتركه يبول لئلا يؤدي قطع البول إلى ضرر كبير يحصل له، وقد يغلبه قبل الخروج من المسجد فيؤدي إلى انتشار النجاسة فيه وتنجيس مكان واحد اخف من تنجيس أماكن ، وأيضا قد يغلبه فيخرج في ثيابه فيؤدي إلى تنجيسها وتنجيس بنا<sup>١٠</sup> .

قال ابن دقيق العيد: وعلم بهذه القصة انه ﷺ لم ينكر عليهم ولم يقل لهم: لم نهيتهم الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال يسره ، ويحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما<sup>١١</sup> .

وفي الحديث الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه تع يف اذا لم يكن ذلك منه عنادا، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى اتلافه، وفيه رفة النبي ﷺ وحسن خلقا<sup>١٢</sup> .

### المطلب الخامس: مراعاة الواقع الاجتماعي للأفراد

ومثاله ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سه - هو ابن مع - بعث رسول الله ﷺ وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا، قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدك ، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: أن هولاء نزلوا على حكمك قال: فاني احكم أن تقتل المقاتل ، وان تبقى الذرية قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك<sup>١٣</sup> .

ووجه الدلالة في الحديث مراعاة النبي ﷺ لمنازل الناس ومقاماتهم، وفي الحديث يأمر النبي ﷺ بالقيام لسعد بن معاذ رضي الله عنه شيخ الأوس من الأنصار ، وما ذلك الا تقديرا لمكانته الاجتماعية واعترافا بفضله في النصر والإيواء .

قال ابن بطال: في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين ، ومشروعية إكرام اهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم ، والقيام فيه لغيره من أصحاب ، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم<sup>١٤</sup> .

والنبي ﷺ في الحديث اظهر التقدير لسعد بأمرير: أمر الصحابة بالقيام له واستقباله، صفة لسعد بالسيد.

قال الخطابي: في الحديث جواز إطلاق السيد على الذر الفاضل، وفيه ان قيام المرؤوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب. ٥٠ .

وكل هذا من فقه الواقع الذي يعلمنا إياه رسول الله ﷺ، وقد عورض هذا الحديث بحديث أبي مجلز ﷺ قال: خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين روه فقال: اجلسا سمعت رسول الله ﷺ قول: من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبؤ مقعده من النار. ٥٦ .

فالحديث مفاده ان الذي يحب قيام الناس له تقديرا له، فان النار استحقاقه على هذا الشعور، لكن لا تعارض بين الحديثين بل الجمع بينهما سهل يسير، وقد جمع بينهما الطبري فقال: هذا الخبر إنما فيه من قام له عدد السرور بذلك، لا نهي من يقوم له إكراما له. ٥٧ .

وجمع ابن قتيبة جمعا آخر فقال: ان معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاج، وليس المراد نهي الرجال عن القيام لأخيه اذا سلم عليه. ٥٨ .

هذا وقد صرف الأمر بالقيام عن عمومته إلى ان ذلك مخصوص بسعد لما تقضيه الحال المعه. ٥٩ . لكن لا دليل على هذه الخصوصية، وقيل إنما كان قيامهم لينزلوه عن الحمار. ٦٠ ، ولا دليل على ذلك أيضا .

وما جمع به الطبري وابن قتيبة هو الأولى بالقبول، وقد قيد حديث ابن برية ﷺ النهي عن القيام بالمحبة، ومرادنا أن فقه الواقع هو الذي يحدد الأمر، فان كان القيام لإنسان كبير في دينه أو سنه أو قومه فان ذلك القيام من التقدير الاجتماعي المور به في الشريعة، وان كان القيام له على سبيل التعظيم المبالغ فيه، وعرفنا منه حبه لذلك وغضبه إذا لم يقم له احد، فالقيام له مشمول بالنهي وارد في الحديث، ويقرر القرطبي هذا المعنى قائلا: يجوز للرجل الكبير اذا لم يؤثر ذلك في نفسه، فان اثره في نفسه، واعجب به، وراى نفسه حظا لم يجز عونه على ذلك. ٦١ .

## المبحث الثاني

### مراعاة السنة النبوية لفقه الواقع على مستوى الجماعة

راعت السنة النبوية الجماعة أيضا و ي تحاول أن تقودهم إلى الفلاح فراغت واقعهم وأوضاعهم من خلال مظاهر عديدة نذكر من :

#### المطلب الأول : مراعاة الواقع السياسي

قراءة الخارطة السياسية لواقع المسلمين السياسي وواقع أعدائهم أمر مهم ولازم لتنزيل الأحكام الشرعية بصورة صحيحة ، فبدون هذه القراءة والمعرفة وضاع المسلمين السياسي ، والتعرف على مقدار قوتهم وضعفهم ، ومعرفة واقع بلدات السياسية التي طرت على مجمل العلاقات الدولية في السلم والحرب والصلح والهدنة والتمثيل الدبلوماسي وغيرها ، فإننا لن يحالفنا الصواب في معرفة حكم الله أو ، ولا تنزيل هذا الحكم على هذا الواقع أو ذلك ثانيا .

ولقد كان النبي ﷺ مثالا وأنموذجا لمعرفة الواقع السياسي من حول ، ومن ثم بناء الأحكام الشرعية عليه ، والتي غالبا ما تكون مصلحة المسلمين هي مناط هذه الأحكام ، فحيثما وجدت المصلحة فهناك حكم الله ، وصلاح الحديبية وما رافقه من شروط ونتائج مثال حي لمراعاة الواقع السياسي في السنة النبوية ، فعن المسور بن مخرمة : انه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة ، وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو انه قال : لا يأتيك منا احد وان كان على دينك إلا رددته إلي ، وخليت بيننا وبينه ، وأبى سهيل ان يقاضي رسول الله ﷺ الا على ذلك ، كاتبه رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت رسول الله ﷺ احد من الرجال الا رده في تلك المد ، وان كان مسلما ، وجاءت المؤمنات مهاجرات ، فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهي عاتق ، فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ ان يرجعها إليه ، حتى انزل الله تعالى في المؤمنات ما انزل .<sup>١٢</sup> .

فقد تحمل النبي ﷺ هذه الشروط المجحفة لمصالح كان يرجوه ، وان جلبت مفسد عاجلة ، إلا أنها من الممكن احتمالها لتلك المصالح المتوقع ، والتي كان الذي ﷺ يرجوها منه نتيجة معرفته بما يدور حوله من موازين قو ، فمثلا جاء النبي ﷺ يعتمر يوم الحديبية ومعه ألف وأربعمائة من الصحابة الكرام المقاتلين ، وهم من بايع تحت الشجرة

ببيعة الرضوان، حينما أشيع بان عثمان بن عفان ؓ قتل، ولكنه ﷺ جاء بعد ذلك في فتح مكة بعشر آلاف بعد سنتين وهذه مصلحة عظيمة.

كما انه لو دخلها أول مرة فانه لن يدخلها إلا بقتال، وفي ذلك من المفاصد ما في، لكونه ﷺ وأصحابه يريدون دخول مكة وهي أقدس بقعة في الجاهلية والإسلام، لكنه بعد هذا الصلح فتحها سلما من غير قتال، بل وعفا عن أهلها عفوا جعلهم يدخلون في هذا الدين.

فضلا عن ذلك أن هاتين السنتين أعطت فرصة للمسلمين والنبى ﷺ خاصة لاستقبال الوفود ودعوة الناس إلى الإسلام، وعقد التحالفات، وكل ذلك من باب الإعداد للقوة، مما أعطت المسلمين دعما سياسيا من لدن زعماء الجزيرة العربية.

كما أن اعتداء بكر حليفة قريش على خزعة حليفة النبي ﷺ أعطى المبرر الشرعي لشن الهجوم على مكة وفتحها عنوة.

والخلاصة انه قد حصل بهذا الصلح من الفتح ما لا يعلمه إلا الله مع انه قد كان كرهه خلق من المسلمين ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة<sup>١٣</sup>.

ويوضح لنا ذلك الصحابي الجليل سهل بن حنيف ؓ فيقول: «أيها الناس اتهموا الرأي فقد رأيتي يوم ابي جندل ولو استطيع ان أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت»<sup>١٤</sup>.

قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كان عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين الله أفواجا، ذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمر النبي ﷺ كما هي، ولا يدون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى مكة، وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يدنو حونه، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ مفصلة بجزئياتها، ومعجزاته الظاهر، وأعلام نبوته المتظاهر، وحسن سيرته، وجميل طريقته، وعانوا بأنفسهم كثيرا من ذلك، فما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام بل فتح مكة فاسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآرون ميلا إلى الإسلام، فلما كان يوم

الفتح اسلموا كله ، لما كان قد تمهد لهم من الميل ، وكانت العرب ترقب قريش ينتظرون بإسلامهم إسلاء قريش ، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي<sup>١٥</sup> .  
ففي صلح الحديبية رأينا النبي ﷺ يغلب المصالح الحقيقية والأساسية والمستقبلية على بعض الاعتبارات التي يتمسك بها بعض الناس، فقبل من الشروط ما يظن لأول وهلة ان فيه إجحافا بالجماعة المسلمة، أو رضا بالدون، ورضي ان تحذف البسمة المعهودة ويكتب بدلها باسمك اللهم، وان يمحي وصف الرسالة من عقد الصلح ويكتفي باسم محمد بن عبد الله<sup>١٦</sup> .

### المطلب الثاني: مراعاة الواقع العسكري

معرفة الواقع العسكري وظروف الحرب، ومقادير القوة والضعف عند الطرفين أمر ضروري لتنزيل الحكم الشرعي من الإذن بالقتال أو الكف عنه بصورة صحيحة، فان الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

ومثال ذلك في السنة النبوية ان النبي ﷺ كان يريد معرفة الواقع العسكري بملابساته، وقد حصل ذلك في غزوة الخندق، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب؟ قال الزبير: أذ، قال: من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب، قال: الزبير: أذ، فقال النبي ﷺ: إن لكل نبي حواريا وحواري الزبير<sup>١٧</sup> .

ففي الحديث معرفة النبي ﷺ بظروف القتال وملابساته، قال النووي: وفي هذا الحديث انه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو<sup>١٨</sup> .  
وقول النووي معادل للقول بضرورة وجود الاستخبارات العسكرية في عصرنا، والتي تهتم بالكشف عن خطط العدو وتسدع أخبار .

هذا وقد كان النبي ﷺ إذا أراد غزوة وري بغيرها، وشرع بعث العيون إلى العدو، وقد بعث عينا ينظر عير أبي سفيان، وثبت انه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره، وكان يأمر من يستطلع أخبار العدو ويقف في المواضع التي بينه وبينهم.  
كما كان ﷺ يرتب الجيوش ويتخذ الرايات والألوي، فكان يأمر بعضا يقف في هذا المكان، وآخر في المكان الآخر، وقال للرماة يوم احد أنهم يقفون حيث عينه لهم، ولا

يغادرون ذلك المكان ولو تخد فه هو ومن معه الطير، وكل ذلك مدون في الكتب الموضوعه في السير والغزوات ١٩ .

### المطلب الثالث: مراعاة الواقع الاقتصادي

ومثال ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دف اهل أبيات من أهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: نهيت ان وكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من اجل الدة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا ٢٠ .

ففي الحديث إن النبي ﷺ نهى الصحابة الكرام أن يحتفظوا بلحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيا ، وعليهم ان يتصدقوا بما بقي، ولم يكن ذلك حكما عاما أبدي، وإنما لان الدافة وهم ضعاف وفقراء الأعراب جاؤا إلى المدينة، فأراد بذل الطعام لهم، أي انه نظر إلى الواقع والظرف الاقتصادي الصعب الذي كان يعيشه هؤلاء الأعراب ، فكان الحكم الشرعي المنزل مقتضيا لهذا الظرف الاقتصادي، وبين لهم ذلك جواز ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعلل لهم ذلك في الحديث.

والسؤال المطروح انه وفقا للحديث هل يراعى الواقع الاقتصادي اذا توفرت نفس العلة في الحديث، وهي طراء الدافة على مدينة معينة، وهل الحكم منسوخ ام مرتفع لارتفاع علة، يجيبنا على ذلك القرطبي قائلا: اعلم ان المرفوع بالنسخ لا يحكم به ابداء، والمرفوع لارتفاع علة يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الاضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فافتهم ألا الضحايا ، لتعين عليهم الا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي ﷺ ٢١ .

وقد اختلف العلماء في دلالة الحديث، قال قوم: يحرم إمساك لحوم الاضاحي والأكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر . وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث ، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسب .

وقال بعضهم: ليس هو نسخا بل كان التحريم لعله فلما زالت زال .

وذلك: كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم، قال هولاء: والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم<sup>٢٢</sup>.

وفقه المقاصد يتفق مع القول بعدم النسخ، وعود الحكم عند عود علته، وللامام منع الناس من الادخار للحواء الأضاحي اذا ما عادت علة مجيء اناس فقراء لبلد من بلد آخر ، وكل ذلك مراعاة للواقع الاقتصادي وخاضع لسياسة الشرعية، اما حكم الادخار في الظروف الاعتيادية فهو باق على أصله في الإبادة .

### المطلب الرابع: مراعاة الواقع النفسي

ومن ذلك مراعاة التدرج في إلقاء الأحكام الشرعية على المكلفين كي تتقبل نفوسهم التكاليف على أفضل حال، وتحريم الخمر في القرز ، ومراعاة التدرج فيه مثال مشهور على ذلك.

وأما في السنة النبوية، فعن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا ﷺ إلى اليمن قال: انك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فاجبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس ء ثوات في يومهم وليلتها ، فإذا فعلوا فاجبرهم ان الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منها : ووق كرائم أموال الناس<sup>٢٣</sup>.

فالحديث يدل على التدرج في إلقاء وتعليم الأحكام ، فلا شيء قبل شهادة ان لا اله إلا الله وان محمد رسول الله، ثم بعد ذلك تعليم الصلاة ثم الزكاة ، وحتى الزكاة هي ليست جباية بل هي تؤخذ من أغنيائهم لترد فيهم على فقرائهم ، ويوصى بان لا يأخذ كرائم أموالهم لعزتها على أنفسه .

ومن أمثلة مراعاة الواقع النفسي ما روته عائشة ؓ عن النبي ﷺ قال: يا عائشة: لولا قومك حديث عهدهم- قال ابن الزبير- بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابير ، باب يدخل الناس ، وباب يخرجور ، ففعله ابن الزبير<sup>٢٤</sup>.

فالنبي ﷺ ترك ما كان ينوي فعله لأجل حداثة أهل مكة في الدخول إلى الإسلام ، وراعى العامل النفسي عندهم خشية ان يظنوا ان النبي ﷺ بدأ بغير ما عرفوا . سيما في

الكعبة المشرفة، وقد ترجم البخاري للحديث قائلًا: باب من ترك الاختيار مخافة ان يقصر فهم الناس عنده، فيقعوا في اشد منه. ٢٥ .

ومن الأمثلة الأخرى ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ لنا بالموعظة في الأيما، كراهة لدم علينا. ٢٦ .

حيث ان من أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في التربية، التعليم اختيار الوقت المناسب والظرف المناسب، هكذا حتى ولو كان الواعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذلك انه يراعي الظروف النفسية للسامعين، فيتحدث حيث يكون للحديث قابلية أفضل واستعداد أحسن لتلقي كلمات المتكلم وفهمها واستيعابها، وكثرة المواعظ المتتابعة قد لا تجدي بل قد تدعو لدم والملل.

انه صلى الله عليه وسلم يري سنة التدرج الطبيعي، ويتطلب الإقناع الراسخ الثابت، ولو جاء بطيئا، يتماشي مع الايمان المتقلب غير الثابت ولو جاء اول الامر في طفرة عارما ٢٧ .

ان الواقع هو الحال الذي عليه الناس بكل ما فيه من خير وشر وسلبيات وايجابيات، فهذا الواقع هو محل الدعوة وموضوع الرسالة، واصلاحه وتقويمه بشرع الله هو المقصد والهدف من النبوة ومن ورة النبوة.

والحقيقة التي ما تزال غائبة عن كثير من الناس ان تطبيق الشريعة وتنزيلها على الواقع منوط بالاستطاعة والإمكان، وان تنزيلها يبدأ مع الإنسان من حيث هو ومن خلال استطاعته، حيث يطبق من الأحكام ما يتوافق مع الاستطاعة، ويترقى شيئاً فشيئاً، وبذلك يكون قد نزل وطبق الإسلام الذي هو مكلف به في هذه المرحلة، لان الاحكام الخارجة عن استطاعته لا يكلف بها في هذه المرحلة ٢٨ .

ان مراعاة الواقع النفسي امر ضروري للتنزيل الصحيح للحاكم، فم كانت بعض الفتاوى فاقدة لمحالها، وكما اورثت بعض الفتاوى العنت والحرص وتعذيب الناس بدل تهذيبهم لعدم ادراك أحوالهم واستطاعتهم، وبال ان يثير الاقتداء والاقبال على هذا الدين كانت حاجزا نفسيا يحول دون التدبير، ويؤدي إلى عكس حكته التشريعية، وقد يكون ذلك عن حسن نية ورغبة في الخير، ولكن المشكلة كل المشكلة في غياب الفقه عن ادراك المحل، والشروط المطلوب توافرها في محل الحكم، ليحصل التكليف وينزل الحكم. ٢٩ )

### المطلب الخامس: مراعاة الواقع الاجتماعي

ومثاله ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، فجعل خالد بن الوليد رضي الله عنه على المبة اليمنى، وجعل الزبير رضي الله عنه على المجة اليسرى، وجعل ابا عبيدة على البيادقة وبطن الوادي، فقال: يا ابا هريرة ادع لي الأنصار فدعوتهم فجاؤوا يهرولون، فقال: يا معشر الأنصار هل ترون انا ش قريش؟ قالوا: نعم قال: انظروا اذا رأيتوهم غدا ان تحصدوا هم حصدا، وأخفى بيده، ووضع يمينه على شماله، وقال: موعدكم الصفا، قال: فما اشرف يومئذ لهم احد الا انامود، قال: وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الأنصار فاطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله بيت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، قال أبو سفيان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دخل دار أبي سفيان فهو من، ومن ألقى السلاح فهو من، ومن أغلق بابه فهو من، فقالت الأنصار: اما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريبه، ونزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت: ما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريبه الا فما اسمي اذا؟ - ثلاث مراد - أنا محمد عبد الله ورسول، هاجرت إلى الله واليك، فالمحيا محياكم، والممات مماتك، قالوا: والله ما قلنا الا ضا بالله ورسوله، قال: فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم. <sup>٣٠</sup>

وجه الدلالة في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل الناس منازلهم، وراعى المكانة الاجتماعية عندما أرسل إلى الأنصار، وخصهم بوصيته ان يردوا أوباش قريش اذا هاجمهم، وما ذاك الا اعترافا بأنهم سنده ومعاونوه على فتح مكة وإعلاء دين الله. وتقديرا لهم ورعاية لمكانتهم فانه تجاوز عما قالوه من ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذته رافة باقاربه وعشيرته - ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم ا - وربما ظن الأنصار انه صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة سيرجع اليه، ويستقر بين اهله واقاربه، ويترك من اوه ونصرو، لكنه صلى الله عليه وسلم يطمئنهم بانه معترف بفضلهم وجميله، وانه هاجر إلى الله واليهوم ومحياهم ومحياهم ومماتهم، وان الله تعالى ورسوله يصدقانهم ويعذرانهم على ما بدر منهم.

وفي رواية اخرى عند مسلم: لا يأتيني الا أنصاري، ثم قال: فاطافوا، قال النووي: انما حضهم لتقنته به، ورفعوا لمراتبه، واطهارا لجلالتهم وخصوصيتهم. <sup>٣١</sup>

ونفس الحال في الحديث في تعامله مع قريش ورموز قريش، فعندما ان رسول الله ﷺ كل من دخل دار ابي سفيان ﷺ ، وكل من قى السلا، أو غلق بابيه، فانما اراد ان يحفظ لقريش ماء وجهه ، وان خضرائها لم تبد كما قال ابو سفيان، وقد خص ابو سفيان بالذكر لانه شيخ قريش ورمزها، وله من المكانة والمنزلة الاجتماعية ماله، فتقدير ابي سفيان تقدير لقريش، وانه ﷺ اذا اراد فتح مكة المشرفة فانه لم يات لينتقص من اقدار الناس ومقاماتهم ومنازلهم ، بل كما يقول ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة ﷺ : تجدون الناس معز ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام اذا فقهوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهيد ، وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي الاء بوجه ويأتي الاء بوجه. ٣٢ .

قال النووي في الحديث: وفيه تاليف أبي سفيان وإظهار لشرفه. ٣٣ .

### المطلب السادس: مراعاة الواقع الثقافي

ومثال ذلك ما رواه انس بن مالك ﷺ قال: كتب النبي ﷺ كتابا اراد ان يكتب فقيل له: انهم لا يقرن كتابا الا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة ن شه: محمد رسول الله، ذني انظر بياضه في يده. ٣٤ .

هذا الحديث مثال لمراعاة النبي ﷺ للواقع الثقافي للدول والشعوب والجماعات الإنسانية ، اكل دولة وشعب ومجموعة واقع ثقافي ، وخصوصيات يفتخرون ويتميزون بها عن غيرهم، ومراعاة هذه الخصوصيات من الفقه في الدير ، ما دامت لا تصادم نصا شرعي ، أو تؤدي إلى مفسدة متوقعة.

وسبب اتخاذه ﷺ الخاتم انه ﷺ أراد ان يكتب إلى الأعاج ، فقيل له أنهم لا يقران كتابا الا مختوم ، فاتخذ خاتما واستمر على لبس الخاتم إلى ان مات ٣٥ .

ان بعض الناس يرى ان على الداعية ان لا يقيم وزنا لاعتبارات المدعويين الكفار ومشاعرهم وأمزجته ، وان الداعية حينما يقيم وزنا لذلك أو يحسب له حسابا في دعوته وأسلوبه في مخاطبته يكون قد انهزم وانحرف بطريق الدعوة واطا الطريق.

وهذا خطأ في أسلوب الدعوة وضعف في فقه الداعية لدعوته، يراه فعل النبي ﷺ ، ذلك انه لا يضره في دعوته ان يتم الكتاب مثلا ودينه لا يحرم ذلك، والموجه لهم

الخطاب لا يقر، ان الكتاب المختوما، إذن فليتخذ خاتماً نقشه محمد رسول الله ويلبسه في يد<sup>٣٦</sup>.

ان الإسلام عندما يريد ان يعم فإنه لا يريد الغاء التراث الثقافي عند الأفراد والجماعات والشعوب والدول، بل يراعي هذا تراث بما فيه، ويحترمه ويحاول الاستفادة منه اذا كان ضمن إطار التجارب الإنسانية، لكنه يحاول إلغاء كل ما من شأنه الإخلال بالتصورات الصحيحة للخالق سبحانه وللدين الحق، وهو الغاء تنقيفي لا قسري اذ لا اكراه في الدين، كما انه يلغي كل ما يخل بالمحافظة على المقاصد لخمسة التي اتفقت عليها العقول والأديار، وما عدا ذلك فمراعاته من الفقه في الدين والسداد في الدعو، والحكمة في ايصال كلمة الحق.

## الخاتمة

بعد هذا العرض كانت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- ١. إن فقه الواقع هو معرفة الواقع بظروفه وتفصيله.
- ٢. إن معرفة الواقع ضروري لتتزيل الحكم الشرعي بصورة صحيحة.
- ٣. من المهم الاستعانة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية لفهم الواقع.
- ٤. إن السنة النبوية راعت فقه الواقع على المستويين الفردي والجماعي.
- ٥. إن السنة راعت الواقع الفردي، فنوعت الأحكام وراعت الخصوصيات والواقع النفسي والثقافي والاجتماعي.
- ٦. إن السنة راعت واقع الجماعة، فراعت الواقع السياسي والعسكري والاقتصادي والنفسي والاجتماعي والثقافي.

## الهوامش البحث

- (١) لسان العرب ١٠/٢٠٢.
- (٢) ينظر: المعجم الوسيط ١١/٥٥٠.
- (٣) ينظر: المعجم الوسيط ١١/٥٥١.
- (٤) أشار إلى ذلك صاحب فقه الموازنات ولم يسما ٦٩.

- (١) إعلام الموقعين ٩ . .
- (٢) أولويات الحركة الإسلامية ١٠ .
- (٣) ينظر: خلافة الانسان بين الوحي والعقل ٢٠ .
- (٤) ينظر: الاجتهاد المقاصدي ١٨ .
- (٥) ينظر: الطرق الحكيمة ٨ .
- (٦) مجموع الفتاوى ١٠ / ٢٠٥
- (٧) الموافقات ١٠ . .
- (٨) الموافقات ٤ . .
- (٩) إعلام الموقعين ١٧ ، وينظر: اولويات الحركة الاسلاميا ١٠ .
- (١٠) إعلام الموقعين : ٧٥ .
- (١١) ينظر: تكون الدلّة الفقهيّة ٦٣ ٤ . .
- (١٢) ينظر: المصدر السابق ٢٣ ٢٧ .
- (١٣) ينظر: المصدر السابق ١٢٧ .
- (١٤) اصول الافتاء والاجتهاد ١٨ .
- (١٥) ينظر: المصدر السابق ١٨ .
- (١٦) رسالة سؤال وجواب حول فقهِه الواقع ٣٢ ٣ ، عن مشروعية فقهِه الواقع في التراث الاسلامي ٢ ٣ . .
- (١٧) ينظر: المصدر السابق ٧ . .
- (١٨) نظر: فقهِه الموازنات ١٧٤ - ٧٦ .
- (١٩) ينظر: فقهِه الواقع أصول ضوابط ٦ ١٣ .
- (٢٠) ينظر: المصدر السابق ٣ ١٢ .
- (٢١) ينظر: المصدر السابق ٣ ١٢ .
- (٢٢) ينظر: الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصر ١٣ .
- (٢٣) ينظر: المصدر السابق ٣ ١٥ .
- (٢٤) تأملات في الواقع الإسلامي ٢ : عن أدوات النظر الاجتهاد والمنشود ٣٦ .

- (٩) أدوات النظر الاجتهادي المنشود ٣٠ ٣١ .
- (١٠) مشروعية فقه الواقع في التراث الإسلامي ١٠ .
- (١١) ينظر: أولويات الحركة الإسلامية ٠ ١ .
- (١٢) ينظر: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ١١٧ .
- (١٣) ينظر: المصدر السابق ٢١ ٢٢ .
- (١٤) يظر: مقدمة كتاب في الاجتهاد التنزيلي لعمر عبيد ٢ ٣ .
- (١٥) ينظر: المستصفى ٨١ .
- (١٦) ينظر: في الاجتهاد التنزيلي ٤ .
- (١٧) حكام الأحكام للامدي ٣٥ .
- (١٨) الاجتهاد التنزيلي ١٠ .
- (١٩) ينظر: السابق ١٢ .
- (٢٠) ينظر: السابق ١٦ .
- (٢١) ينظر: أعلام الموقعين ١٩ .
- (٢٢) ينظر: فقه الموازنات ٨١ .
- (٢٣) ينظر: في الاجتهاد التنزيلي ٢ .
- (٢٤) الموافقات د ٢ .
- (٢٥) ينظر: فقه الموازنات ٨٣ .
- (٢٦) المور في القواعد ١٨ .
- (٢٧) الطرق الحكمية .
- (٢٨) رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور. (٥٥٣ ٤٤٧)، ومسلد / ٨٨ (١٣).
- (٢٩) رواه البخاري، كتاب الإيثار، باب إطعام الطعام من الإسلام. (١٣ ٢)، ومسلم (٩ ٦٥)، وأبو داود (٣٥٠ ١٩٤)، والنسائي (١٠٧ ١٠٠٠)، وابن ماجه (١٠٨٣ ٢٥٣)، واحمد (١٦٩ ١٥٨١).

<sup>(١٠)</sup> رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد والسير ' ١٠٢٥ ١٠٦٣٠ )، ومسلم (١٠٨٩ ، والترمذي : ٣١٠ ٨٩٨ )، والنسائي ٢٩٢ (١١) ، واحمد ٤١٨ (٩٧٣).

<sup>(١١)</sup> شرح فتح القدير ، ٣٥ .

<sup>(١٢)</sup> شرح مسلم للنووي ' ٩ .

<sup>(١٣)</sup> رواه مسلم، كتاب الإيثار، باب بيان تفاضل الإسلام واي أمور أفضل ١٥ ٤٠ )، والبخاري ١٣ (٠) ، والنسائي ، ١٠٥ ٩٩٦ )، والارمي ' ٣٨٨ ٧١٦ )، واحمد ' ١٨٧ ٧٥٣ ) .

<sup>(١٤)</sup> رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من علم القرآن وعلمه . ١٩١٩ (٧٣٩) ، وأبو داود ' ٧٠ ٤٥٢ ، والترمذي ' ١٧٣ ٩٠٧ )، وابن ماجه ٧٦ (١١) ، والارمي ' ٥٢٩ ٣٣٨ ، واحمد ٥٧ ١٠٥ ) .

<sup>(١٥)</sup> ينظر: شرح مسلم للنووي ' ٧ ٨ .

<sup>(١٦)</sup> المصدر السابق ' ٨ .

<sup>(١٧)</sup> رواه البخاري عن أبي هريرة ؓ ، كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ، ٢٢٦٧ (١٧٦٥) ، والترمذي : ٣٧١ ٠٢٠ ، واحمد ' ٣٦٢ ١٧٢٩ ) .

<sup>(١٨)</sup> رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه: ' ١٠١٣ ٦٠٦ ، وأبو داود ' ٢٤٠ ٣١٧ )، والنسائي ' ٢٢ ٨٢٣ ، واحمد ' ٤٥٤ ٥٨٠٨ ) .

<sup>(١٩)</sup> فتح الباري . ٥٢٠ ونسبه للبيضاوي.

<sup>(٢٠)</sup> التمهيد ' ٥٠ .

<sup>(٢١)</sup> ينظر: الثمر لداني شرح رسالة القيرواني ١٧٦ ، رسالة القيرواني ١٤ .

<sup>(٢٢)</sup> ينظر: تفسير القرطبي ' ١٨ ، فتح الباري ١ ' ٧٤ .

<sup>(٢٣)</sup> رواه البخاري، كذب الشهادات، باب كيف يقبض العبد والمتاع ' ١٨ ٤٦٠ ) .

<sup>(٢٤)</sup> سنن أبي داود ' ٣١٣ ٣٩١ ) .

<sup>(٢٥)</sup> ينظر: شرح فتح القدير ' ٤٠ .

- (٦) ينظر: عون المعبود ' ٧ ٨ .
- (٧) ينظر: شرح فتح القدير ' ٤٠ .
- (٨) ينظر: عون المعبود ' ٧ .
- (٩) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال. ' ٢٤٨٨ ٣٩٧ .
- (١٠) ينظر: تبیین الحقائق ' ٩٨ ، الاستنكا ' ، شرح مختصر خليل ' ٠٨ ، الحاوي الكبير ' ٣ ١٢ ، المبدع ' ٠٣ ، الإنصاف للمرداوي ' ٠ ٢٩ ٣٠ ، المحلى ' ١ / ١٨ ، نيل الاوطار ' ١٧ .
- (١١) ينظر: السيل الجرار . ' ٤٧ .
- (١٢) المصدر السابق . ' ٤٧ .
- (١٣) رواه مسلم، كتاب الإمار ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة: ' ١٤٥٧ ٨٢٦ ) وأبو داود ' ١١٤ ٨٦٨ ، والنسائي . ' ٦٦٧ ، واحمد ' ١٨٠ ١٦٠٣ .
- (١٤) شرح مسلم للنووي ' ٢ ٢١٠ ١١ .
- (١٥) السيل الجرار . ' ٦٩ .
- (١٦) ينظر: مجموع الفتاوى ' ٩ ١٩ .
- (١٧) ينظر: المصدر نفسا ' ٩ ١٩ .
- (١٨) ينظر: أعلام الموقعين ' ٠٦ .
- (١٩) ينظر: السابق ' ٠٦ .
- (٢٠) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ' ٥٩ ٢٨ )، ومسلد ' ١ ٢٠ ) ، احمد ' ٢٣٠ ٢٠٦٢ .
- (٢١) فتح الباري ' ٢٦ .
- (٢٢) ينظر: الموافقات . ' ٨٩ .
- (٢٣) ينظر: فتح الباري ' ٢٧ .
- (٢٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ' ٥٣٣ ٣٩٧ ، ومسلد ' ٦٩٤ ٠٠٠ .

- (<sup>٥</sup>) ينظر: منار السبيل ٥٥ ، تفسير القرطبي ٩٠ ، المغني ٦٨ ، المجموع ٢٣٠ ، فتح الباري ٣٠ ، نيل الاوطار : ٤٦ .
- (<sup>٦</sup>) رواه البخاري، كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور . (٤٣٠ ٢٢٣ ) ، ومسند ٦٣٧ ، ٢٦ ، وأبو داود ١٩٢ ١٢٤ ، واحمد ١٤٣ ٢٤٨٠ ) .
- (<sup>٧</sup>) تفسير القرطبي ٧٤ ، وينظر: إغاثة الطالبين ٤٧ ، حاشية البجيرمي ١٠٠ .
- (<sup>٨</sup>) فتح الباري ٥٠ .
- (<sup>٩</sup>) ينظر: السابق ٥٠ .
- (<sup>١٠</sup>) رواه البخاري، كتاب المزي، باب فضل من شهد بدرًا : (١٤٦٣ ٧٦٢ ) ، ومسلم (١٩٤١ ٤٩٤ ) ، وأبو داود ٤٧ ٦٥٠ ، والترمذي ٤٠٩ ٣٠٥ ، واحمد ٧٩ ١٠٠ ) . وأما غريب الحديث: روضة خاخ: هي موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة، ينظر: معجم البلدان ٣٥ .
- (<sup>١١</sup>) ينظر: تفسير القرطبي ٨ ٢ ، مجموع الفتاوى ٥ ١٨ .
- (<sup>١٢</sup>) ينظر: الأ. : ٥٠ .
- (<sup>١٣</sup>) ينظر: السابق : ٥٠ .
- (<sup>١٤</sup>) رواه البخاري، كتاب الإيثار ، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو خوف . (٨ ٧ ) ، ومسل ، من القتل لقوله تعالى ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ ، فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: أن الدين عند الله الإسلام . وأبو داود : ٢٢٠ ٦٨٣ ) .
- (<sup>١٥</sup>) ينظر: فتح الباري ١٠٠ .
- (<sup>١٦</sup>) رواه البخاري، كتاب الادب، باب رحمة الناس والبهائم : (١٢٣٨ ٦٦٤ ) ، وأبو داود ٢٣٣ ٨٢ ) ، والترمذي ٢٧٥ ٤٧ ) ، والنسائي ١٤ ٢١٦ ، وابن ماجه ١٧٦ ٢٩ ، واحمد ٢٨٣ ٧٨٩ ) .
- (<sup>١٧</sup>) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على اليول في المسجد . (٨٩ ١٧ ) .
- (<sup>٩٨</sup>) رواه مسلم ٣٦ ٨٥ .
- (<sup>٩٩</sup>) ينظر: المبدع ١٤ ، مجموع الفتاوى ١ ٦٢ .

- (١٠) ينظر: شرح الزرقة ٩٠ ، فتح الباري ٢٣ .
- (١١) ينظر: شرح الزرقة ٩١ .
- (١٢) ينظر: فتح باري ٢٥ .
- (١٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدد على حكم رجل ' ١١٠ ( ١١٨٤ ) ، ومسند ' ١٣٨٨ ٧٦٨ ، وأبو داود . ٣٥٥ ٢١٥ ، وأحمد ' ٢٢ ( ١١٨٤ ) .
- (١٤) فتح الباري ١ ٩ .
- (١٥) فتح الباري ١ ٩ .
- (١٦) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ' ٩٠ ٧٥٥ ، وأبو داود . ٣٥٨ ٢٢٩ ، وأحمد : ١٠٠ ٦٩٦٢ ) .
- (١٧) فتح الباري ١ ٩ .
- (١٨) المصدر السابق ١ ٩ .
- (١٩) ينظر: تفسير القرطبي ، ٢٦٥ .
- (٢٠) ينظر: المصدر السابق ١ ٦٥ .
- (٢١) ينظر: المصدر السابق ١ ٦٥ .
- (٢٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية . ٥٣٢ ٩٤٥ ) .
- (٢٣) ينظر: مجموع الفتاوى ' ٥ ١٠٠ .
- (٢٤) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية . : ١٥٣٤ ٩٥٣ ) ، ومسلم ' ٤١١ ٧٨٥ ، وأحمد ' ٤٨٥ ٦٠١٧ ) .
- (٢٥) ينظر: شرح مسلم للنووي ٢ ٤٠ .
- (٢٦) ينظر: أولويات الحركة الإسلامية ' ١ .
- (٢٧) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الطليعة: ' ١٠٤٦ ٦٩١ ، ومسلم . ٨٧٩ ٤١٥ ) ، والترمذي ' ٦٤٦ ٧٤٥ ، وابن ماجه . ٤٥ ٢٢ ) وأحمد ' ٣٦٥ ٤٩٧٨ ) . وأما غريب الحديث: الحواري: المستخلص نفسه في نصرة من تحقق نصرته بما كان من إثارة على نفسه، ينظر: لتوقيف على مهمات التعاريف ٩٩ .

- (١٨) ينظر: شرح مسلم للنووي ٢ ٤٦ .
- (١٩) ينظر: الدرري المضى ٤٨٤- ٨٥ .
- (٢٠) رواه مسلم . ٥٦١ ٩٧١ .
- (٢١) تفسير القرطبي ٢ ٨ .
- (٢٢) ينظر: شرح مسلم للنووي ٣ ١٢٩ ، لهذب ٤٠ ، حلية العلماء ٣٠ ، الأم ٥٠ ، بدائع الصنائع ١١ ، التمهيد ٧ ١٠٧ ، فتح الباري ٢٧ شرح الزرقاني ١٩ .
- (٢٣) رواه البخاري، كتب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال لناس في الصدقة ٥٢٩ ٣٨٩ ، ومسلد ٩ ٥١ .
- (٢٤) رواه البخاري، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس (٢٦ ٥٩) ومسلد (٩٧٠ ٣٣٣) ، الترمذي (٤٢ ٨٥٥) .
- (٢٥) ينظر: صحيح البخاري ١٩ .
- (٢٦) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخذ لهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، (٣٨ ٨) ، ومسلد (٢١٧٣ ٨٢١) ، واحمد (٤٢٧ ٠٦٠) .
- (٢٧) ينظر: دعوة إلى السنة ١٧ ١٨ .
- (٢٨) ينظر: فقه الواقِع أصول و ضوابط ١ ٢ ، الاجتهاد التنزيلى مقدمة د عمر عبيد حسنه ل١ .
- (٢٩) ينظر: فقه الواقِع أصول و ضوابط ٩ .
- (٣٠) رواه مسلم، كتب الجهاد والسير، باب فتح مكة . ١٤٠٥ ٧٨٠ ) واحمد ٥٣٨ (٠٩٦١) . وأما غريب الحديث: البيادقة: هم الرجال، ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٦ . والابواش: الاخلاط والسقطة، ينظر: القاموس المحيط ٨ . وخضراء قریش: أي دهمائهم وسوادهم وكثرتهم والعرب تطلق الخضرة على السواد، ينظر: لسان العرب ٢٤٥ ، النهايا ٤٢ ، غريب ابن قتيبا ٩٣ . وضنا: أي بخلا وإمساكا بالله ورسوله مرشحا ان يشاركنا فيه غيرنا والظن: ما تختصه لمكانة منك وموقعه عندك. ينظر: النهايا ٠٤ ، المصباح المنير ٦٥ .

- ٣١) شرح مسلم للنووي ٢ ٢٧ .
- ٣٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى ' ١٢٨٨ ٣٠٤ ، ومسلد . ١٩٥٨ ٥٢٦ ) ، واحمد ' ٥٢٤ ٠٨٠١ .
- ٣٣) شرح مسلم للنووي ٢ ٢٧ .
- ٣٤) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناذلة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، ٣٦ ٥ ) ، ومسلد ' ١٦٥٧ ٠٩٢ ' ، وأبو داود . ٨٨ ٢١٤ . ، والترمذي ' ٦٩ ٧١٨ ' ) ، والنسائي ' ١٧٤ ٢٠١ ' ، وابن ماجه ' ١٢٠١ ٦٤١ ' ، واحمد ' ١٦٨ ٢٧٤٣ ) .
- ٣٥) حاشية العدوي ' ١٨٨ .
- ٣٦) ينظر: دعوة إلى السنة ٢٣ .

## قائمة المصادر والمراجع

- . الاجتهاد المقاصدي، دنور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ٦ ، ١ . ٤١٩ هـ ٩٩٨ م .
- ' . حكام الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد ا مدي، د ٣١ هـ، تحقيق: دسيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١ . ٤٠٤ هـ .
- ' . أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع والمعاصر، د. قطب مصطفى سدنو، دار الفكر، دمشق، ١ . ٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م .
- . الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م، ١ . ، تحقيق: سالم محمد عد - محمد علي معوض .
- ' . أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقهِه الدعوة الإسلامية، عبد المنعم صدح العلي العزي، دار المحراب، كندا، ١ . ٤٢٤ هـ ' ٢٠٠٣ م .
- . إعانة الطالبين، أبو بكر السيد الكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت .

- ١ . إعلام الموقعين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د ٥١ هـ، دار الجيل، بيروت ٩٧٣ م.
- ١ . الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، د ٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت، ٣٩٣ هـ.
- ١ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٠ . أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة.
- ١ . بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ٩٨٢ م.
- ٢ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الاسلامي، القاهرة ٣١٣ هـ.
- ٣ . تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، ت ٧١ هـ، تحقيق: احمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢ هـ.
- ٤ . تكوين الملكة الفقهية، اد محمد شبير عثمان، كتاب الأمة، قطر، عدد ٢٠١٢ هـ ٤٢٠ هـ.
- ٥ . التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، د ٤٦٣ هـ، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عمرم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧ هـ.
- ٦ . الثقافة العربية الإسلامية، يوسف قرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٤١٨ هـ ٩٩٨ م.
- ٧ . الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، صالح عبد السميع الابي الأزهرري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- ٨ . حاشية الجبرمي، سليمان بن عمر بن ممد الجبرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بك - تركيا.
- ٩ . حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت ٤١٢ هـ.

١٠. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، تحقيق: علي محمد معوض - عادل احمد عبد الموجود.
١١. حلية العلماء، محمد بن احمد الشاشي قفال، ت ٥٠٧ هـ، تحقيق: دياسين احمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسال - دار الارقم، بيروت - عمان، ط ١٤٠٠ هـ.
١٢. حول مشروعية فقه الواقع في التراث الإسلامي، رحمة معتز، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
١٣. خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د عبد المجيد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
١٤. الدراري المضية، محمد بن علي الشوكاني، د ٢٥٠ هـ، دار الجيل، بيروت، ٤٠٧ هـ / ٩٨٧ م.
١٥. دعوة إلى السنة، د. بد الله ضيف الله الرحيلي، ٤١٩ هـ / ٩٩٨ م.
١٦. رسالة القيرواني، أبو محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني، ت ٣٨٦ هـ، دار الفكر، بيروت.
١٧. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، د ٧٩ هـ، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٨. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، د ٧٥ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١٩. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت ٧٩ هـ، تحقيق: احمد محمد شاكر واخرون، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥ هـ، تحقيق: فواز احمد زمرل - خالد السبع العلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٤٠٧ هـ.
٢١. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي، د ١٠٣ هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٤٠٦ هـ / ٩٨٦ م.

٢. السيل الجرار، محمد بن علي شوكانى، ت ١٢٥٠ هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٥ هـ.
٣. شرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ١٢٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٤١١ هـ.
٤. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣٩٢ هـ.
٥. شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، د ٨١ هـ، دار الفكر، بيروت، ط ١١٠ هـ.
٦. شرح مختصر خليل، الخرشى، دار الفكر، بيروت.
٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، د ٥٦ هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، إمامة، بيروت، ط ١٠٠ هـ، ٤٠٧ هـ ٩٨٧ م.
٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، د ٦١ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، د ٥١ هـ، تحقيق: د محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
١٠. عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٤١٥ هـ.
١١. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، د ٧٦ هـ، تحقيق: د عبد الله لجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط ٣٩٧ هـ.
١٢. فتح الباري، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، د ٥٢ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
١٣. فقه الواقع أصول وضوابط، احمد بوعود، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد ٥، ط ٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

٤. . في الاجتهاد التنزيلي، د بشير بن مولود جحيش، كتاب الأية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، قطر، عدد ٣، ١، ٤٢٤ هـ '٠٠٣ م.
٥. . القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، ت ٨١٧ هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ١٠١، ٣٩٩ هـ.
٦. . لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، د ١١ هـ، دار صادر، بيروت، ١٠١ .
٧. . المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ابو اسحاق، المكتب افسلامي، بيروت ٤٠٠ هـ .
٨. . المجموع، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، د ٧٦ هـ، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت ١٤١٧ هـ ٩٩٦ م.
٩. . مجموع الفتاوى، أبو عباس احمد د الحلیم بن تيمية الحراني، د ٢٨ هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.
١٠. . المحلى، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لجنة إحياء التراث العربي.
١١. . المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي د ١٠٥ هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٠١، ٤١٣ هـ.
١٢. . المسند، احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، د ٤١ هـ، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٣. . المصباح المنير، احمد بن محمد علي المقرئ الفيومي، د ٧٠ هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العلمي، بيروت، ١٠١، ٣٩٩ هـ.
١٤. . معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، د ٢٦ هـ، تحقيق: محمود خاطر، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة ١٤١٥ هـ ٩٩٥ م.
١٥. . المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى و احمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، دار الدعوة : ت مجمع اللغة العربية.
١٦. . المغني، أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي. ٢٠ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٠١، ٤٠٥ هـ .

٧٧. المنثور، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، د ٧٩٤ هـ، تحقيق: د. تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٠٠٠ هـ. ٤٠٥ هـ.
٧٨. المذهب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٧٩. الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، د ٩٠ هـ، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٨٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦ هـ، تدقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمد محمد الطاحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٠٠٠ هـ ٣٩٩ هـ ٩٧٩ م.
٨١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، د ٢٥٠ هـ، دار الجيل، بيروت ٩٧٣ م.